

طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية



الهيئة العامة للطرق والكباري

ادارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الرابعة (وسط الدلتا)

بطريقة المناقصة المحدودة

برقم ٢٠٢٥/٢٠٢٤/١٠

الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٥ في تمام الساعة

وذلك بمقر الهيئة الكائن ب ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر القاهرة

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٤٥٩,٨٦ جنيه

فقط: (أربعمائة تسعة وخمسون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ١٣٠٠٠٠ جنيه

فقط: (مائة وثلاثون ألف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم الشركة /

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

(م)

مهندس /

(الـ)

" كرم ناشد معوض "

نائب رئيس الهيئة

للتنفيذ والمناطق

مهندس /

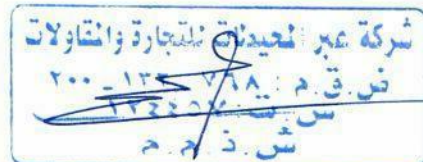
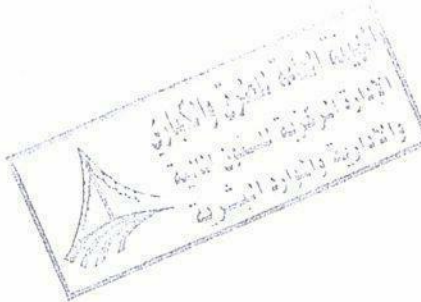
محسن محمد زهران

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب /

شكري فؤاد شكري



محتويات الكراسة

١	محتويات الكراسة	صفحة رقم (٢)
٢	مقدمة	صفحة رقم (٣)
٣	وصف المشروع	صفحة رقم (٤)
٤	الشروط العامة	من (٥) إلى (٢٥)
٥	الشروط الخاصة	من (٢٦) إلى (٣٠)
٦	المواصفات الفنية	من (٣١) إلى (٣٦)
٧	قائمة الكميات	صفحة رقم (٣٧)
٨	نموذج تقديم عطاء	صفحة رقم (٣٨)
٩	تعهد	صفحة رقم (٣٩)
١٠	الشروط المالية	٣ صفحات

(التوقيع)

شركة عمر الحبيبات للتجارة والقرارات
 تر. ق. م. ١٨ - ١٣٥ - ٢٠٠
 ص. ب. ١٣٥٤٧
 ش. ذ. م. م

- التجزئة



الشروط الخاصة

١- نطاق الأعمال :-

- يتضمن نطاق الأعمال إعداد وتجهيز الموقع وإعداد الرسومات الخاصة للأكشاك والمحولات ولوحات التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة واختبارات التشغيل والحفاظ على الأعمال المنتهية أثناء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .
- والمقاول مسئول عن التحقق والتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراية كافية بطبيعة العمل ليكون قادراً على تلبية متطلبات ومهام العمل .

٢- مدة العملية:-

- ١٢ شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين على ان يبدأ المقاول فى توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهمات اللازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إستلام الموقع .

٣- مهندس ومندوب المقاول :-

- على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة ، على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهورية ويكون مفوض من المقاول فى استلام وتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه من مندوبى الهيئة .
- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندسه كتابة على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها ان تطلب من المقاول استبعاده واستبدال آخر به خلال أسبوع على ان يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول ان يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادراً على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

٤- على المقاول الالتزام بالآتى:-

- توفير عدد من الفنيين لا يقل عن (٣) لهم خبرة بأعمال صيانة شبكات الإنارة - عدد عمال لا يقل عن (٣) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لسرعة إصلاح الأعطال أولاً بأول.
- يجب ان يكون لدى الشركة التى تقوم بتنفيذ الاعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند اللزوم لتركيب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة إنتقال مناسبة (سيارة بحالة جيدة) لإجراء التجارب والاختبارات اللازمة علي عينات المهمات الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة فى إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال و تعديلات تطرأ على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

(النا)

٥- الغرامة عن تغييب جهاز المقاول :-

م	الوظيفة	قيمة الخصم اليومي في حالة عدم التواجد
١	مهندس	٤٠٠ جنيه / يوم
٢	فني	٢٥٠ جنيه / يوم
٣	عامل	١٥٠ جنيه / يوم

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

٤	السيارة البرج	٥٠٠ جنيه / يوم
٥	السيارة النقل عند اللزوم	٣٠٠ جنيه / يوم
٦	سيارة متابعة حالة الإنارة	١٥٠٠ جنيه / يوم
٧	عدم الإستجابة في إصلاح الأعطال	١٠٠٠ جنيه / يوم
٨	العلامات الإرشادية	١٠٠ جنيه / يوم
٩	إنارة اللوحات بدون سبب	٥٠٠ جنيه / يوم

• وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة إبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للابعد إلى تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون ايه حاجة الي إخطاره ولايحق للمقاول الاعتراض علي ذلك .

٦ - السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلي:
- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهمات التي تم تركيبها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمليه بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه .

٧ - تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال علي أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وسداد أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسئولاً عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية وعن أي مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة .

٨ - سرعة إصلاح الأعطال :-

- يلتزم المقاول بسرعة إصلاح أي أعطال في المدة الزمنية التي يراها طاقم الإشراف من الهيئة طبقاً لنوع العطل وفي حالة الإصلاح يثبت ذلك في محضر بين مهندس الهيئة ومهندس الشركة وفي حالة عدم الاستجابة يتم إنذار الشركة وفي حالة عدم إستجابة يتم توقيع الغرامة الواردة بالجدول أعلاه مع إنذار الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية ضدها .

٩- الأجهزة اللازمة للإصلاح:-

- ضرورة وجود أجهزة قياس ذات نوعية جيدة (بنسبة أمبير (ياباني أو مايمثلها) - متر لقياس أطوال الكابلات- طاقم الانكية - طاقم مفكات - ذراعية) وتسليمها للمهندس المشرف ووجود أدوات تشغيل مثل (صاروخ قطع - شنيور - مفكات - وجهاز قياس شدة الإضاءة (Lux Meter)...الخ) وكذلك جهاز تحديد أعطال الكابلات (ميجر) على أن يتم إبلاغ الأعطال للشركة المنفذة تليفونياً أو من خلال رسالة فاكس إلى الشركة المنفذة .

١٠- شهادات الاختبار:-

• على المقاول تقديم شهادات اختبار الكابلات قبل البدء في التركيب.

١١- مسؤولية الشركة المنفذة عن كل ما يتم تركيبه طوال فترة العملية :-

- تكون الشركة المنفذة مسئولة كاملة عن كل ما يتم تركيبه من مكونات خاصة بالإضاءة وفي حالة تلف إحدى مكونات شبكة الإنارة أو سرفتها يتم تركيب بدلاً منها جديد بمعرفة الشركة المنفذة و بنفس المواصفات والشروط الفنية دون تحميل الهيئة أي أعباء مالية وطبقاً لتعليمات الجهة المشرفة وذلك طوال فترة العملية على أن يتم الخصم من مستحقات الشركة بالمستخلصات في حالة عدم التركيب

١٢ - أعمال يقوم بها المقاول أثناء فترة تنفيذ الأعمال :-

- يقوم المقاول بالمرور الدائم على شبكة الإنارة وإصلاح أي أعطال قد تحدث مباشرة بالموقع والتنسيق مع إدارة الصيانة طوال مدة العقد .
- على المقاول الإلتزام باتخاذ الاحتياطات والتدابير الخاصة بتأمين مستخدمي الطريق تأميناً كاملاً من حيث الآتي :-
- إزالة الأعمدة الآيلة للسقوط - تغطية الكابلات لعدم حدوث ماس كهربائي أو أي خطر يضر بمستخدمي الطريق .
- مكونات شبكة الإنارة جميعها مسؤولية المقاول مسؤولية كاملة بصفة مستمرة خلال ٢٤ ساعة شاملة أيام الجمع والعطلات الرسمية خلال فترة التعاقد .

(الـ)

(٢٨)

شركة غير مسجلة بالتجارة والمقاولات
ت. ق. م. ٢٠٠
س. ت. ١٣٤٤٧
ش. ذ. م. م.

* عند القيام بأعمال الصيانة والإصلاح يتم فصل التيار عن جميع الدوائر عدا الدائرة التي يقوم بالعمل عليها مع التأمين .

* يلتزم المقاول بتوفير مقر ومكتب معلوم العنوان وله رقم تليفون وذلك لتلقى بلاغات الأعطال من المواطنين وخلافه مع تخصيص فرد (عامل سويتش) بصفة مستمرة .

* المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن أى اخطار تحدث للمارة بالشوارع او السيارات نتيجة ترك أى أعمال بدون تأمين أو إعادة الشيء لأصله بمناطق العمل طبقاً للقواعد والقوانين الحاكمة لذلك .

* المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة جميع التوصيلات وعزل أى اجزاء معدنية وإحكام غلق جميع الأبواب للأعمدة وأبواب الولاكات وخلافه والتأكد من كفاءة نظام التأريض لجميع مهمات الشبكة ويعتبر المقاول مسئول جنائياً فى حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات .

- يلتزم المقاول بتوفير ونش حمولة ٣ طن بالسائق لإستخدامة بمعرفته عند الضرورة وحسب إحتياجات العمل لنقل وتحميل أى مهمات لازمة للإصلاح وذلك ضمن تكلفة المشروع .

- كما يلتزم المقاول بتوفير حفار ومولد عند الضرورة وحسب الإحتياج .

- كما يلتزم المقاول بتوفير ماكينة لحام عند الضرورة مزودة بمولد ديزل مناسب لقدرة الماكينة .

* النظافة حول القواعد وذلك بإزالة أى أتربة أو رمال أو خلافة قبل دهان أعمدة الإنارة

* إستبدال أى عامود بحيث يكون رأسى وذلك بضبط أى قواعد مائلة أو ضبط العامود وذلك بوضع لينات حديد .

١٣- التنسيق مع شركات الكهرباء و الجهات المختلفة:-

- على المقاول التنسيق مع شركات الكهرباء التابع لها موقع التنفيذ فى حالة وجود أعطال فى شبكة الجهد المتوسط وسداد أى رسوم تطلبها نظير الكشف عن الأعطال دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية .

- قبل القيام بأعمال الحفر لتحديد أى أعطال أو تركيب مهمات يلزم التنسيق مع إدارات الطرق والمرافق (غاز - مياه - كهرباء - تليفونات - والاحياء) ويلزم الحصول على التصاريح قبل البدء فى الأعمال وطبقاً للإجراءات المتبعة فى مثل هذه الأعمال وكذلك تصاريح المرور أثناء العمل .

١٤- تحديد المعاملات :-

• يقوم المقاول فى عطاءه الفني بتحديد المعاملات التى تمثل أوزان عناصر التكلفة للبند الخاضعة للتعديل وهى (الحديد - الأسمنت - النحاس - الألمونيوم - السولار) .

١٥- إنهاء المشروع وإخلاء الموقع :-

- المقاول مسئول عن رد الشيء لأصله نتيجة الأعمال بالموقع قبل تسليم أى عمل يتم الانتهاء منه وذلك فى أى مواقع قام باستخدامها طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة واعتماده، ولا يتم عمل المستخلص الختامى إلا بعد القيام بذلك .

(٥١)





قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الرابعة (وسط الدلتا)

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
١	توريد وتركيب عامود إنارة ١٠م أو حسب الأعمدة الموجودة بالموقع والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	٣٠		
٢	دهان عامود إنارة وجهين برونز	بالعدد	١٠٠٠		
٣	توريد وتركيب أبواب أعمدة حسب مقاسات أبواب الأعمدة الموجودة بالموقع	بالعدد	١٠٠٠		
٤	تركيب كشافات من مخازن الهيئة بالعباسية بدلاً من الكشافات المطفأة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	١٣٠٠		
٥	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (٣×١٢٠+٧٠) مم ٢ مغلف P.V.C	بالمتر	١٠٠٠		
٦	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (٤×١٦) مم ٢ مغلف P.V.C محمل عليه أسلاك ٤×٤ مم ٢ من السرافيل إلى لوحة العامود	بالمتر	٨٠٠٠		
٧	توريد وتركيب سلك هوائي ٣٥ مم ٢	بالمتر	٨٠٠٠		
٨	توريد وتركيب سلك ثرموبلاستيك ٢×٢ مم ٢	بالمتر	٦٠٠٠		
٩	توريد وتركيب وصله ريك ألومنيوم	بالعدد	٦		
١٠	تأهيل وتركيب لوحات توزيع من مخازن الهيئة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	٤		
١١	توريد وتركيب باب لوحة	بالعدد	٥		
١٢	توريد وتركيب كونتاكتور AC3 - 110A جهد تشغيل الملف (٢٢٠ أو ٣٨٠) فولت	بالعدد	٢٠		
١٣	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٤٠٠ أمبير)	بالعدد	٤		
١٤	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٢٥٠ أمبير)	بالعدد	١٠		
١٥	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (١٠٠ أمبير)	بالعدد	٢٠		
١٦	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٦٣٠ أمبير)	بالعدد	١		
١٧	توريد وتركيب ماسورة P.V.C ٣" محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	١٠٠٠		
١٨	توريد وتركيب كشك كامل بالمحول قدرة ٢٠٠ ك.ف.أ جاف	بالعدد	١		
١٩	تزويد زيت المحول وتغيير السيلكاجل وثرمو متر الحرارة	بالكيلو	٣٠٠		
٢٠	إصلاح وصيانة محول	بالعدد	١		
٢١	خلية ضوئية ١٠ أمبير	بالعدد	٢٠		
٢٢	توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات	بالمتر المكعب	١٠		
٢٣	حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعمدة - كشافات - لوحات - كابلات)	بالشهر	١٢		

(٣٧)

(٣٧)

شركة عبد الحفيظ للتجارة والتأويلات
 ق.ق.م: ١٢٢٧٦٨
 س.ت: ١٢٤٤٥٢

نموذج تقديم العطاء

إسم مقدم العطاء :
إسم المفوض عنه : بموجب
رقم بطاقة الرقم القومي : صادرة بتاريخ :
إسم الممثل القانونى للشركة : صفته :
الموطن القانونى :
التليفون : الأرضي/..... المحمول..... فاكس :
رقم البطاقة الضريبية : جهة الإصدار :
رقم السجل التجارى : جهة الإصدار :
رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات :
رقم العضوية فى الإتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء : -..... الفئة : -.....
أقر بصحة البيانات عاليه

كما أقر بأنني قد أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات المرفق بها هذا النموذج و علي ما يحتويه وإخطارنا علما بالعمل المطلوب إجراءه و أتعهد بإجراء ذلك العمل طبقا لهذا العطاء وأقر بان وسائل النقل اللازمة لإنجاز العمل المطلوب علي الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة لإنجازه متوفرة لدي وان أتحمل كافة مصاريف النقل .
و أتعهد أن أقبل في نظير القيام بهذا العمل المبلغ الذي تساويه الكميات المنجزة فعلا وفي حالة رسو المناقصة علي أتعهد بسداد مبلغ التأمين النهائي المقرر قانونياً .

وبقي هذا العطاء نافذ المفعول وغير قابل للإلغاء من وقت إرساله بمعرفتي وبغض النظر عن تاريخ استلامه بمعرفة الهيئة لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ فتح المظاريف كما أتعهد بأن أقبل مد سريان صلاحية العطاء المدة اللازمة في حالة ما إذا حالت ظروف القاهرة دون إمكان البت في العطاء خلال المدة المقررة لصلاحيتها وذلك إذا أخطرتني الهيئة بذلك .

التوقيع

المقر بما فيه

خاتم الشركة

تعهد

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة من
العمال المؤسمين المدرجة أسمائهم في مكاتب العمل لوزارة التضامن
الإجتماعي ويكون إستخدام هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم أجورهم
من مستحقاتي لدى الهيئة *

شركة عبر المحيط للتجارة والمقاولات
ن.ق.م. ٧١٨-١٣٢-٢٠٠
س.ت. ١٢٤٤٥٧
ش.د.م.م.

جدول المعاملات

لعملية صيانة وهراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الرابعة (وسط الدلتا)

ملاحظات	الثابت	السولار	الألومنيوم	النحاس	الأسمنت	الحديد	الصنف	م
							توريد وتركيب عمود إنارة ١٠ أم حسب الأعدة الموجودة بالموقع والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	١
							دهان عمود إنارة وجهين برونز	٢
							توريد وتركيب أبواب أعدة حسب مقاسات أبواب الأعدة الموجودة بالموقع	٣
							تركيب كشافات من مخازن الهيئة بالعباسية بدلاً من الكشافات المطقة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	٤
							توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (٧٠ + ١٢٠ × ٣) مم مغلّف P.V.C	٥
							توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (١٦ × ٤) مم مغلّف P.V.C محل عليه أسلاك ٤ × ٤ مم من السراقيل إلى لوحة التامود	٦
							توريد وتركيب سلك هوائي ٣٥ مم ^٢	٧
							توريد وتركيب سلك ثرموبلاستيك ٢ × ٢ مم ^٢	٨
							توريد وتركيب وصله ريكم ألومنيوم	٩
							تأهيل وتركيب لوحات توزيع من مخازن الهيئة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	١٠
							توريد وتركيب باب لوحة	١١
							توريد وتركيب كوتناكتور ١١٠ A - AC٣ جهد تشغيل المغلّف (٢٨٠ و ٢٢٠) فولت	١٢
							توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٤٠٠ أمبير)	١٣
							توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٢٥٠ أمبير)	١٤
							توريد وتركيب مفاتيح عمومية (١٠٠ أمبير)	١٥
							توريد وتركيب مفاتيح عمومية (٦٣٠ أمبير)	١٦
							توريد وتركيب ماسورة P.V.C ٣٣٣ محل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	١٧
							توريد وتركيب كشك كامل بالمحول قدرة ٢٠٠ ك.ف.أ جاف	١٨
							توريد زيت المحول وتغيير السيلكا جل وترومو متر الحرارة	١٩
							إصلاح وصيانة محول	٢٠
							خلية ضوئية ١٠ أمبير	٢١
							توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات	٢٢
							حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعدة - كشافات - لوحات - كابلات)	٢٣

شركة عبد الحفيظ شليبار والمقاولات
توريد وتركيب
١٢٢٤/٧/٢٠٢٠

حظا

ش

الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :-

- بند (١) يقدم العطاء بأسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد .
- بند (٢) يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب ألا يقل مدة الإرتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الإرتباط .
- بند (٣) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوصوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافي ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لتقديم العطاء ويكتب تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم .

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

- بند (٤) يجوز لتقديم العطاء أو من ينسبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة .
- بند (٥) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها .
- بند (٦) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر .
- بند (٧) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تؤرخ ويوقع عليها مقدم العطاء .
- بند (٨) لايجوز الكشط أو الحذف أو المحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم العطاء .

ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

- بند (٩) لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف .
- بند (١٠) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية .
- بند (١١) يعمل بأى خفض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف .

رابعاً : مراجعة الأسعار :-

- بند (١٢) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولايعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة أو غيرها .
- بند (١٣) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي () على أنه إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر عند إنقضاء مدة سريان العطاء يجوز لحقده إسترداد التأمين الإبتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الإرتباط بعطاءه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وعدوله عن عطاءه .

خامساً : التأمين الإبتدائي :-

- بند (١٤) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره (مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لا يلتفت إليه .
- بند (١٥) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه .

سادساً : التأمين النهائي :-

- بند (١٦) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل ٥٪ من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- بند (١٧) إذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار .
- بند (١٨) ١-١٨ : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات العامة .

- ٢-١٨ : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة وتحديد نسبة عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل والمحددة مع عطاءه الفني بمستندات الطرح دون إضافة أية عناصر جديدة سوف يتم إستبعاده .
- يلتزم المقاول بأن تكون النسبة التي يحددها عطاءه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة لا تتساوي صفر ويقل مجموعها عن ١٠٠٪ أو الواحد الصحيح لكل بند أو مشتملاته .

١٨ - ٣ : لا تسري معادلة تغيير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :

- العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .
- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون .

- بند (١٩) مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهربية أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير ٠٠٠ السخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة .

- بند (٢٠) الأسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لأبد وأن تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها .

- بند (٢١) لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كان لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف ويسرى ذلك على طلب الدفعة المقدمة .

شركة عبر لخدمات البنية التحتية والتأهيلات
رقم م : ٢٠١٨
س : ٢٠١٨
ش : ٢٠١٨

- بند (٢٢) الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أى كان نوعها التي بتكبتها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والحفاظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات الشوق والعملية والتعريفية الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى .
- بند (٢٣) لايجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التامينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند ١٨ السابق ذكره وعليه أن يتخذ من الإحتياطات مايكفل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أيا كان مبلغ ما يطرأ على الأسعار من تقلبات .
- بند (٢٤) يحق للمهينة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد معها الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة .
- بند (٢٥) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر .
- بند (٢٦) هذه الأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- بند (٢٧) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر .

سابعاً : تنظيم التقدم بالشكاوى :-

- بند (٢٨) في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث الفني .	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بالبث المالي .	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حين التنفيذ .	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي .

شركة عبر لخدمات البنية التحتية
رقم ٢٠١٨-٧٢٨٨
١٢٤٤٠٠٠٠
ش.م.ع.